﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾

باســـم الشـــعب

محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية

حكم محكمة قصر النيل الجزئية

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علناً بسراى المحكمة في يوم ٢٠١٥/١/١٠

تحت رئاسة السيد الأستاذ/ أمير محمد عاصم رئيـــس المحكمـــة

وبحضور السيد الأستاذ/ طاهر رفيق وكيل النيابة

والسيد/ محمود سلامه أمين السر

في القضية رقم ١٤٤٣٣ لسنة ٢٠١٤ جنح قصر النيل

ضـــــد

١- ابراهيم محمد ابراهيم الديب

٢- احمد اسماعيل السيد شعراوى

٣- يوسف احمد موسى شرف الدين

٤- محمود رجب على عبد السلام

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفويه .

حيث اتهمت النيابه العامه المتهمين بأنهم فى يوم ٢٠١٥/١١/٣٠ بدائرة قسم شرطة قصر النيل

١- اشتركوا واخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامه والخاصه والتأثير على رجال السلطه العامه فى اداء اعمالهم بالقوه والعنف حال حمل بعضهم لآدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص (حجاره) مع علمهم بالغرض المتجمهر من اجله

٢- استعرضوا واخرين مجهولون القوه ولوحوا بالعنف واستخدموها قبل رجال الشرطه والمواطنين وكان ذلك بقصد مقاومتهم اثناء وبسبب تأديتهم لوظيفتهم بأن تجمعوا بمكان الواقعه وباغتوا قوات الشرطه بالاعتداء وكان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر وتكدير الامن العام والسكينه العامه على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- شاركوا فى تظاهره لأغراض سياسيه أخلوا خلالها بالامن العام والنظام العام وقطعوا الطريق مما نتج عنه تعطيل حركة المرور على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم الى هذه المحكمه وطلبت عقابهم بالمواد ٢ ،٣ ،٣ مكرر/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والماده ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات والمواد ١ ،٢ ،٧ ،١٩ ،٢٢ من قرار رئيس الجمهوريه بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهر السلمى

ومن حيث ان المتهمين قد حضروا بجلسات المحاكمه من ثم يكون الحكم حضوريا فى حقهم عملا بنص الماده ٢٣٩ من قانون الاجراءات .

المحـــكمـــه

وحيث ان واقعات الدعوى وظروفها حسبما استخلصتها المحكمه من واقع مطالعتها لكافة الاوراق والتحقيقات التى تمت بشأن الواقعه وما دار بشأنها بجلسات المحاكمه بطريق الاستقراء والتيقن وكافة المكنات العقليه والقانونيه متفقا مع حكم العقل والمنطق متسقا مع الصوره الصحيحه لمجريات احداث واقعتها عن بصر وبصيره بما ينبغى عليها من التمحيص الكافى والتدقيق الازم بحثا عن الحقيقه تتحصل انه وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ اورد المقدم / سمؤال ابو سحلى نائب مأمور قسم شرطة قصر النيل بمحضره من ورود معلومات اليه عن تجمعات معارضه بميدان عبد المنعم رياض دائرة القسم للتنديد بالحكم الصادر من محكمة شمال القاهر بتبرئة رموز النظام السابق وقد بلغ عددها قرابة الخمسمائة شخص تقريبا مرددين عبارات للتنديد بذلك واتجهوا صوب ميدان التحرير قاطعين طريق كورنيش النيل مع ميدان عبد المنعم رياض امام حركة المرور الامر الذى دفع الخدمات الامنيه للتوجه اليهم وتوجيه النصح والارشاد لهم الا انهم فوجؤا بالمتظاهرين يقومون بالتعدى على قوات الامن بالحجاره الامر الذى دفع القوات الى التعامل الامنى معهم وتفريقهم وتمكنت القوات من ضبط المتهمين الماثلين

وبدى استجواب النيابة العامه للمتهمين بالتحقيقات اعتصموا جميعا بإنكار الاتهامات الموجهه اليهم

واذ سئل المقدم / سمؤال ابو سحلى - نائب مأمور قسم قصر النيل - بتحقيقات النيابه فقرر بما لايخرج مضمونه عما سبق وان دونه بمحضره واضاف انه القائم بضبط المتهمين جميعا .....

واذ سئل الرائد / اسلام عبد العال - رئيس مباحث نقطة شرطة الجزيره - بتحقيقات النيابه فشهد ان تحرياته السريه اسفرت عن قيام المتهمين بإرتكاب الوقائع المسنده اليهم والوارده بمحضر جمع الاستدلالات

وحيث ان المحكمه قد استعرضت وقائع الدعوى على هذا النحو وكان من المقرر بنص الماده ٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر انه " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إرتكاب جريمة ما أو منع تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها، إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة."

وكانت الفقره الاولى من الماده الثالثه من ذات القانون قد نصت على " إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر. وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها."

ما مفاده ان تلك النصوص تدل فى صريح الفاظها وواضح معناها ان الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التجمهر المشار اليها فيها وعاقب على ما كان الغرض منها يشكل فى الاصل جريمه وهى :-

١- أن يكون الغرض إرتكاب جريمة ما

٢- أن يكون الغرض منع تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح

٣- أن يكون الغرض من التجمهر هو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها كل هذا فضلا عن اشتراط توافر ركن العلم لدى المتجمهرين بغرض التجمهر .

وفى ذلك الشأن ارست المحكمه الدستوريه العليا مبدأ يسموا فوق نصوص القانون إذ قضت ان " المادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . و مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر . و بذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً، أمراً تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية و تحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر ، و إتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، و كل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة و ليس شريكاً مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته المؤثم قانوناً ، و النصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم و هو فعل المساهمة فى جريمة جنائية و ليس غيره ، و ما دامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها ، و من ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم و العقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها .

[الطعن رقم ١ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ١٩٨٩ - مكتب فني ٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٢٨]

ولما كان من المستقر عليه فى قضاء النقض ان " الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه "إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور". فيجب لأخذ المشتركين في التجمهر بهذه المادة، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم في التجمهر، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، فإن كانت وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان بيته مقارفها أم كان قد نبت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقي المشتركين في التجمهر، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر في رأيه متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه.

فإذا كان الحكم قد أثبت أن الاحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين) فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شراذم أفلتت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشراذم بإتلاف المحلات أو اختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر، إذ لا يمكن ربط هذه الشراذم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقة بالغرض الذي قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها. ولا يكفي لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه ارتكب إتلافاً في أعقاب المظاهرة مما دام لم يثبت أنه كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشراذم التي اتخذت الإجرام السافر غرضاً لها وأن ما حصل من الإتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامي.

[الطعن رقم ١٨٩٠ - لسنة ١٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ١٢ / ١٩٤٦ - مكتب فني ٧ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٣٩ -]

كما انه من المستقر قضاء ان " القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء. ولذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص هو إليها. على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم، وألا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص في القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة. وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضي في تقدير قوة الدليل وكفايته في الإثبات."

[الطعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٤ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٧٥]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جميع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة - ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

[الطعن رقم ١٠٩٦ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٩٦]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته، وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هي وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف مادام استخلاصها للحقيقة القانونية التي اطمأنت إليها هو استخلاص سائغ له أصله في الأوراق.

[الطعن رقم ١٤٠٤ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٥٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١٠ - رقم الصفحة ٣٠٧]

ولما كان ما تقدم وكانت النيابه العامه قد اسندت للمتهمين انهم اشتركوا واخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامه والخاصه والتأثير على رجال السلطه العامه فى اداء اعمالهم بالقوه والعنف حال حمل بعضهم لآدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص (حجاره) مع علمهم بالغرض المتجمهر من اجله كما انهم استعرضوا واخرين مجهولون القوه ولوحوا بالعنف واستخدموها قبل رجال الشرطه والمواطنين وكان ذلك بقصد مقاومتهم اثناء وبسبب تأديتهم لوظيفتهم بأن تجمعوا بمكان الواقعه وباغتوا قوات الشرطه بالاعتداء وكان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر وتكدير الامن العام والسكينه العامه على النحو المبين بالتحقيقات كما انهم شاركوا فى تظاهره لأغراض سياسيه أخلوا خلالها بالامن العام والنظام العام وقطعوا الطريق مما نتج عنه تعطيل حركة المرور على النحو المبين بالتحقيقات

وكانت تلك الاتهامات لا تطمئن اليها المحكمه إذ يخالج الشك وجدانها فيه إذ شهد ضابط الواقعه محرر محضر جمع الاستدلالات بتحقيقات النيابه العامه بورود معلومات عن تجمع عدد من الاشخاص بميدان التحرير قرابة الخمسمائة شخص مرددين عبارات للتنديد بالحكم الصادر فى حق رموز النظام السابق واتجهوا صوب ميدان التحرير قاطعين طريق كورنيش النيل مع ميدان عبد المنعم رياض امام حركة المرور ما دفع الخدمات الامنيه للتوجه اليهم وتوجيه النصح والارشاد لهم الا انهم قابلوا ذلك النصح بالتعدى عليهم من قبل المتظاهرين بالحجاره الامر الذى دفع القوات الى التعامل الامنى معهم وتفريقهم وتمكنت القوات من ضبط المتهمين الماثلين ثم اضاف بقيامه بضبط المتهمين من ثم فإن تلك الواقعه حسبما صورها الشاهد تتشكك فيها المحكمه ولا تطمئن لأقوال محرر محضر الضبط ذلك انه قد اورد فى محضره ان القوات الامنيه هى من قامت بضبط المتهمين على حين انه قد قرر بالتحقيقات انه هو من قام بضبطهم بما يضفى ظلالا كثيفه من الشك حول واقعة ضبط المتهمين وكيفية القيام بها ونسبة الاتهامات اليهم فضلا عن انه لايقبل منطقيا ان يتجمع كل هذا العدد من الاشخاص فى ذات المكان رفقة المتهمين فى مواجهة قوات الشرطه ولا يتم القبض سوى على المتهمين الماثلين بمعرفة احد افراد الشرطه وهو محرر محضر الضبط وحده دون غيره من باقى القوات اضافة ان الاوراق قد خلت من حدوث اصابات او تلفيات لدى قوات الامن نتيجة التعدى عليهم (بالحجاره) حسبما صور محرر المحضر فى محضره من ثم فإن المحكمه لا تطمئن لصحة اسناد تلك الواقعه للمتهمين و قد اعتصموا جميعا بإنكار ما أسند إليهم من إتهام حال مثولهم أمام النيابة العامة الأمر الذي أضحى الدليل القائم بالأوراق قد أصابه الضعف و التهافت و ران عليه الوهن وباتت تتشكك المحكمة فى صحة ذلك الإتهام و كان الحكم الجنائي بالإدانة له رفعته وسموه فلا يجوز الإرتقاء إليه إلا على سُلم من الجزم واليقين وهو ما لم تستطع الأوراق إليه سبيلا ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم ، و تقضي معه المحكمة في الموضوع ببراءتهم مما أسند إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهم من اتهام.

أمين السر

رئيس المحكمة